



حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي-دراسة في الدستور الجزائري-

بن جيلالي عبد الرحمن: أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الملخص

تضطلع المعارضة البرلمانية بدور هام في مجال العمل التشريعي والمراقبة لأعمال الحكومة والتمثيل على مستوى أجهزة البرلمان والمجلس الدستوري، لذلك لا بد أن تتمتع بحقوق تساعد على ممارسة هذه الأدوار. وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بحقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية، وهي متعددة في مجال الحياة السياسية والدبلوماسية البرلمانية، وأهمها في مجال التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، قد تضمنتها المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، غير أنها حقوقا متقدمة للقيمة والفعالية نظرا للشروط التي تنبني عليها ممارستها، وهي تتعلق أساسا بالعدد الكبير للنصاب القانوني من نواب المعارضة البرلمانية في مباشرتها، كما تتعرض للتضييق من طرف الحكومة في أغلبها.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، الدستور، الحكومة، النصاب القانوني، البرلمان.

Abstract

The parliamentary opposition plays an important role in the legislative function, monitoring of government performance and representation at the level of the organs of Parliament and the constitutional council, so it must have rights to assist them in performing these roles.

The Algerian constitutional founder give rights to the parliamentary opposition, the most important of which is the actual participation in the field of legislation, control and institutional representation, which was included in article 114 of the constitutional amendment of 2016.

However, these rights are worthless because of the conditions on which they are based. It is mainly related to the large number of quorum deputies from the parliamentary opposition, and is also being restricted by the government in most of them.

Keywords: parliamentary opposition, constitution, government, quorum, parliament.

مقدمة

إن من أهم منابر المعارضة السياسية في الأنظمة السياسية البرلمان؛ فهو الوسيلة الفعّالة التي تمكنها من طرح انشغالاتها وتمثيل شريحة هامة من الفاعلين السياسيين المعارضين للنظام الحاكم، والتعبير عن أفكارهم وتحقيق مصالحهم في إطار المصلحة العامة التي تهتم مجموع المواطنين داخل الدولة. فالبرلمان يعد -بحق- أهم مؤسسة دستورية لنشاط المعارضة السياسية؛ فهو يمنحهم -من خلال أحكام الدستور- مجموعة من الآليات التي تؤدي إلى رقابة الحكومة وأدائها ومعارضة أفكارها وطريقة تسييرها في سبيل طرح البديل الذي يمثل فنتها المعارضة للقائمين على النظام السياسي الحاكم. والبرلمان بهذا الشكل يعد الوسيلة المثلى التي تستند المعارضة عليه في عملها؛ على اعتبار أنه يضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية النيابية القائمة على مبدأ التمثيل النسبي.

ومن خلال استقراء التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير الصادر عام 2016، باعتبارها ظاهرة سياسية مفادها مجموعة القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها التي تهدف للوصول إلى الحكم بالحلول محلها سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره، في حين يعني مصطلح "المعارضة السياسية" بالمعنى الموضوعي المادي تلك الفعاليات والأنشطة المتعلقة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها وإبراز فشلها في سبيل إحلال خطط بديلة تتبناها المعارضة السياسية.

لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري صنعا حينما عمد إلى دسترة حقوق المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري الصادر عام 2016، لأن أغلب الأنظمة الديمقراطية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه. ونذكر من بين

هذه الأنظمة النظام البرلماني، حيث تلعب المعارضة فيه دورا كبيرا في الحياة السياسية عموما وفي العمل البرلماني على وجه الخصوص.

وتضطلع المعارضة بمجموعة من المهام، من بينها إخراج الأعمال والسياسات الحكومية إلى الوجود وتشريحها؛ حيث أن هذه الأخيرة وسيلة معرضة للنقد المستمر، ونقصد هنا طبعا النقد البناء، فتأتي المعارضة بأعمال وسياسات بديلة عن الأعمال والسياسات الحكومية المنتقدة، التي من المجدي أن تكون مقنعة وتتوخى التعاون والتشارك بين المعارضة والحكومة فيما يخص العمل البرلماني. غير أن هذا التعاون لا يمنع المعارضة من استعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري، لضمان محاسبة فعّالة للكيفية التي تمارس بها الحكومة سلطاتها، وأن لا ينحصر دور المعارضة داخل قبة البرلمان، بل يجب أن يمتد خارج أسواره، وذلك باستعمالها لمجموعة من الوسائل كالإعلام المرئي والمسموع والمقروء وعبر الندوات واللقاءات في أفق ممارسة السلطة عن طريق صناديق الاقتراع عبر التداول السلمي للسلطة. ومن هنا يجب الإقرار بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016.

ورغم أن مصطلح "المعارضة البرلمانية" جديد في الدستور الجزائري إلا أن وجودها الموضوعي لم يكن جديداً؛ إذ شهدت تباين بين مرحلتين بارزتين على مدار التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر، ففي مرحلة الأحادية الحزبية التي كرسست في دستوري 1963 و1976 لم يكن هناك أي أثر لما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة، بل يمكن وصف وجودها القانوني أو الدستوري بالمنعدم أصلاً لأسباب تتعلق بشخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد، فالمعارضة في الدول ذات الحزب الواحد المكرس للنظام الشمولي لا تتمتع بأي وجود أو إمكانية للنشاط، لذلك غالباً ما نجدها تتشط في سرية من خلال تنظيمات خفية ليس لها أي وجود قانوني، وتشكل الأساليب العنيفة في التعامل مع النظام الحاكم - في بعض الأحيان - السمة البارزة لنشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمات وفراغ سياسي ومؤسسي واضطرابات سياسية غير محمودة العواقب، وهو ما تجسد فعلاً وواقعاً في الجزائر من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 عجلت بحدوث إصلاحات عميقة في الجزائر تمثلت في هجران

الخيار الاشتراكي كأساس للنظام السياسي الحاكم، كما تم القضاء على مبدأ الحزب الواحد كحزب طلائعي المسير للبلاد وتجسد ذلك في دستوري 1989 و1996.

ورغم صدور دستوري 1989 و1996 وما حملت من إصلاحات عميقة في النظام الدستوري الجزائري، إلا أنه لم يتم دسترة حقوق المعارضة السياسية فيها، بل بقيت مغيبة وغير موجودة إلا في إطار التنظيمات السياسية العامة المعترف بها دستوريا وقانونا مثل الأحزاب السياسية، وبقي الوضع على حاله رغم التعديلات الدستورية المتلاحقة التي طرأت على دستور 1996 إلى غاية صدور التعديل الدستوري عام 2016 التي كرسها في إطار المادة 114 منه.

وعلى هذا الأساس أمكننا طرح الإشكال التالي: فيما تتمثل حقوق المعارضة البرلمانية التي كرسها التعديل الدستوري لعام 2016 في مجالات الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتمثيل المؤسساتي؟ وهل هي حقوق تساهم فعلا وحقيقة في إبراز دور المعارضة السياسية داخل البرلمان؟ وهل يرمي المؤسس الدستوري من وراء تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا بها إلى السمو بمكانتها في البرلمان، أم يمكن اعتبارها عامل من عوامل الهندسة الدستورية الجيدة للتعديل الدستوري الجديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية

المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري

المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية

حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 دعم العمل التشريعي للبرلمان خصوصا بعد تأكيده على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، وهذا ما جاء في المادة 114 الذي أكد على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

ولا شك أن هذه المشاركة تتجسد أساسا في عملية المبادرة باقتراح القوانين، وفي مناقشتها والتصويت عليها. وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين

تتصرف الوظيفة التشريعية للبرلمانات أساسا، بل وتعد من أهم وظائف هذه المؤسسات، تاريخيا وسياسيا، ولهذا، فإن دور البرلمان الأول أصبح هو وضع تلك القواعد، أي القوانين، واليوم تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى إن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية. وبرغم أن المبادرة إلى اقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك المبادرة إلى اقتراح قوانين جديدة.¹

وتعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني، فالمبادرة هي ذلك "العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"،² كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان".³

وباعتبار حق المبادرة إلى التشريع أول مرحلة من مراحل سن التشريع، وهي من تحدد موضوعه ومضمونه، فإن الدستور الجزائري لم يختلف في تحديد الجهات المخولة لممارسة هذا الحق، فنجد أنه يمنح هذا الحق للوزير الأول وأعضاء البرلمان بغرفتيه، طبقا لنص المادة 136 منه. حيث يكون للوزير الأول، أو لعشرين (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا على مستوى مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، مع تحديد المجالات التي يقترح فيها مجلس الأمة قوانين بحسب المادة 137 من التعديل الدستوري لعام 2016.⁴ من خلال مضامين هذه المواد الدستورية، يستخلص أن مجال التشريع المتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين ليس حكراً على الحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول فقط، ولا على أعضاء الأغلبية البرلمانية، وإنما مجال تتقاسمه مختلف المكونات البرلمانية (الوزير الأول، أغلبية برلمانية، معارضة برلمانية)، كما يمكن اعتبار هذا التصييص الدستوري إيذاناً للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من أجل تقديم مقترحات قوانينها.

غير أننا نؤكد على أن ذلك الحق مجرد حبر على ورق، بحيث يكاد أمر إبدائه من طرف المعارضة البرلمانية مستحيلا، باعتبارها تمثل في الغالب الأقلية على مستوى غرفتي البرلمان في الجزائر، ويعود السبب في ذلك للاعتبارات القانونية التالية:

- إن مجال اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة محدوداً، فبحكم المادة 137 من الدستور لا يكون لهم اقتراح القوانين سوى في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. وهو الأمر الذي يشكل تضيقاً على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في اقتراح القوانين.
- إن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين يصطدم دستورياً مع أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري 2016؛ بحيث "لا يُقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها". فهذه المادة تجسد نهائياً المبادرة باقتراح القوانين، حيث يستحيل معها -تقريباً- اقتراح قانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها.
- تخضع عملية اقتراح القوانين (سواء من الأغلبية أو من المعارضة البرلمانية) لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12⁵؛ حيث تبلغ الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة 22 من القانون المذكور آنفاً، ويكون لها إمكانية إبداء رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ. وهنا أمكننا أن نتبين أن للحكومة أن تعترض على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء مجلس الأمة أغلبية كانوا أم معارضة، بالرغم من أن النص يخفي دسائس القبح من خلال استعماله لمصطلح "بيدي" ليكون المقصود الأساسي منه الاعتراض.
- وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين إنما هي مدة طويلة نسبياً قد تؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها طبعاً.⁶
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائباً أو عضواً على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقاً وقيداً حقيقياً على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، كما أن الأمر يتطلب وقتاً طويلاً لإقناع نواب المعارضة لبعضهم البعض بالاقتراح المقدم،

خاصة نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة والجديدة التأسيس التي قد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.⁷

- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاليته، وهو الحكم الذي يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، فالتأكيد على استعجالية مشروع قانون من طرف الحكومة يجعل هذه الأخيرة تمارس سياسة "القفز العالي" على جميع المبادرات البرلمانية سواء الصادرة عن الأغلبية أو عن الأقلية المعارضة، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة.⁸

المطلب الثاني: تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية

تنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة 8 على أنه: "... تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

لقد جعل هذا النص بعض الباحثين يجزمون على أنه مؤشر أساسي لتحقيق التنمية السياسية في ظل نظام سياسي قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات؛ فقد اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة حقا خاصا منحه الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية، ويشكل -حسبه- ثورة حقيقية تتمثل أساسا في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة وتكريس مبدأ السلطة توقف السلطة.⁹

بحيث أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وكذلك عرض اقتراحاتها في مجال التشريع، ورغم هذه الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للمعارضة خصوصا؛ حيث أنها انتقلت من اللاوجود إلى الاعتراف الضمني ثم إلى الاعتراف الكامل والصريح في التعديل الدستوري الصادر عام 2016. إلا أنه يعتبر هذا الاعتراف ناقص لن يكتمل إلا بعد تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وتضمنين أحكام جديدة تسائر الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية الواردة في المادة 114 من الدستور لتتكيف معها لأن ذلك يلعب أهمية بارزة في تأكيد النظام الداخلي على رغبته الصادقة في

إبراز دور ومكانة المعارضة البرلمانية وتفعيل دورها على أرض الواقع بالممارسة الفعلية للحقوق الدستورية الجديدة.¹⁰

المطلب الثالث: مناقشة القوانين والتصويت

تنص الفقرة الأولى من المادة 138 من التعديل الدستوري على أنه: "... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

فبعد عملية إيداع مشروع القانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من النواب، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة وعقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه.¹¹

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء. ذلك أن ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس نص الاقتراح أو المشروع، وإنما هو النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة عليه، بالتنسيق مع أصحاب الاقتراح أو المشروع.¹²

وبناء على ما سبق فإن مهمة اللجنة المختصة تتحدد في أمرين هما:¹³

1- تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.

2- اقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب المبادرات على الجلسة العامة للمناقشة، وطالما كان للجنة المختصة تعديل المبادرة باقتراح القوانين الصادرة عن النواب، خاصة إذا ما كان النواب أصحاب المبادرة من المعارضة البرلمانية وكانت مبادراتهم التشريعية مخالفة لتوجهات العامة للأغلبية، فإن ذلك التعديل قد يفقد اقتراح القانون من مضمونه الأصلي، هذا ما ينتج عنه أمرين، فإما:

- أن يرضخ نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر اقتراحهم وذلك ما يفقده أهميته والهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة.

- أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب مبادرتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.¹⁴

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعد أخذ ورد يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراء أساسيًا وجوهريًا في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب.¹⁵

فإن مرت مبادرة القانون المقدمة من المعارضة البرلمانية بكل المراحل السالفة الذكر، فإن مرحلة التصويت مهمة لأنها المرحلة التي سينتج عنها ولادة نص قانوني نابع من إرادة الأقلية المعارضة ورأي آخر مخالف ومغاير لرأي الأغلبية الحاكمة، ولكن هذا يجهض في نهاية المطاف اقتراح القوانين الواردة من الأقلية؛ فمن المستحيل مرور القانون المقترح من الأقلية المعارضة، وإن مرّ وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإنه ستمعمل الأغلبية الرئاسية بمجلس الأمة على تقييد وإحباط مبادرة المعارضة البرلمانية.¹⁶

المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري

لقد تضمن التعديل الدستوري الصادر عام 2016 أحكامًا خاصة بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها حقوقًا تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، وذلك في إطار المادة 114 دائمًا، حيث أعطى للمعارضة الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية خاصة ما يتعلق باللجان الدائمة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية والمعارضة وهذا ما يسمح بترقية العمل البرلماني، كما وسّع التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقًا لأحكام المادة 187 منه. وهذا ما نعالجه في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها غرفتي البرلمان، وأهم فاعل في العمل البرلماني، وتساهم في تعزيز قوة وفعالية الحكومة وتؤدي كذلك إلى تحسين العملية الديمقراطية؛ ولهذا تم التنصيص على وجودها في جل الدول

الديمقراطية، سواء من خلال النص الدستوري أو من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس أو هما معا، وتمثل الجهاز المحوري في تفعيل العمل البرلماني وتأطير النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة، ولا سيما في المجال التشريعي، وتعمل طيلة الفترة التشريعية، حيث تستمر في ممارسة اختصاصاتها بصفة دائمة، ونشاطها يتواصل بين الدورات البرلمانية.¹⁷ وتتولى اللجان البرلمانية أعمالا مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصة مساءلة السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من أن الاهتمام عادة ما ينصب على الجلسات العامة، فإن مجمل الأعمال البرلمانية المنتجة -وبالنسبة للكثير من النواب، الأعمال الأكثر إمتاعا- تتم داخل هذه اللجان.¹⁸

كما تضطلع هذه اللجان البرلمانية الدائمة بمهام جسيمة؛ تتمثل في بلورة أشغال المجلس والإعداد للإخبار عنها في الجلسات العامة، وتزداد أهمية هذه اللجان بالنظر إلى تركيبها وصلاحتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا من خلال إمكانية حصولها على المعلومات المرتبطة بالأنشطة الحكومية ومراقبتها. ونظراً لأهمية أشغال اللجان فإنها عادة ما تحاط بالسرية وحتى المحاضر التي تعد حولها تبقى سرية كذلك، وتعد رئاسة اللجان الدائمة محط اهتمام كل البرلمانيين الذين يطمحون إلى لعب أدوار سياسية مهمة، غير أن عامل النسبية يجعل تعيين رؤساء اللجان بين الفرق الكبرى فقط.¹⁹

وتميل اللجان الأكثر فعالية إلى تبني نظام عمل يعتمد على الاستجابات، ويسعى للتوصل لموافقة بالإجماع متى كان هذا ممكنا، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مساءلة السلطة التنفيذية (بما في ذلك الوزراء وهيئات القطاع العام) أو عند مراجعة اقتراح تشريعي وربما تميل السلطة التنفيذية إلى ملاحظة اللجان ذات الاتجاه القوي والموحد وبالتالي، فاللجان توفر فرصا أفضل لضمان فعالية مساءلة الوزراء، وهو الأمر الذي ربما لا يتوفر دائما في الجلسات العامة.²⁰

تتغرز كفاءة اللجان عندما تتحرى الدقة والاعتماد على الحقائق في عملها، وعندما تركز عملها على مهام محددة، وعندما تكون لديها الموارد الجيدة. وتحتاج إلى خبراء استشاريين وموظفين مساعدين ليؤدوا المهام المنوطة بهم، ومن الأهمية بمكان ألا تتدخل السلطة التنفيذية في عمل هذه اللجان ومن الضروري أن تتمتع اللجان بصلاحيات واضحة ومحددة تمكنها من إجراء الاستجابات التي بدورها ستشكل فرقا ملموسة في أداء البرلمان، وينبغي على اللجان أن تطور بصورة واضحة

من جودة نتائج السياسات، والتشريعات، والخدمات العامة، والإنفاق الحكومي للمجتمع بوجه عام، وينبغي أن تلقى هذه اللجان الاحترام وأن تتمتع بالنفوذ وأن يسهل التواصل معها، كما يتحرى عليها أن تؤدي دورها بنزاهة واستقلالية، وأن يكون عملها قائماً على استراتيجيات واضحة ومنهجية صارمة.²¹

تعد هذه اللجان -إذن- واحدة من آليات الهندسة البرلمانية التي تم نسخها غداة وضع الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو هيمنة الأغلبية البرلمانية على رئاسة هذه اللجان، ومسألة تمثيل الأقلية البرلمانية المعارضة في هذه اللجان. نظرا لتطبيق مبدأ التمثيل النسبي للفرق أو الأحزاب السياسية، كما أن العمل داخل هذه اللجان يتميز بغياب المناقشات التي يتم العمل بها داخل الجلسات العامة للمجلس؛ لذا يتم إجهاد حقوق الأقلية البرلمانية، خصوصا مع انعدام وجود نظام يؤطر حقوقها ووضعيتها بخصوص التدخلات والاقتراحات وتقديم التعديلات داخل اللجان.²²

وهذا الاحتكار من طرف الأغلبية تتم ترجمته من خلال التضامن مع الحكومة. وبهذا الخصوص لاحظ الفقيه الفرنسي « Patrick Locquet » بأن العمل البرلماني هو على "شاكلة جبل جليدي"، وأنه لا يجب الانخداع من خلال الجلسة العامة؛ فهي لا تشكل إلا الجزء المرئي، وأنها لا تمثل إلا عرضا يتم تقديمه للرأي العام، بعد أن تكون الأغلبية والحكومة قد اتفقتا داخل اللجان الدائمة حول المقترحات التشريعية التي سوف يتم تبنيها، حيث من غير الممكن تمرير أي مقترح قانون دون موافقة الحكومة عليه؛ وهكذا، تلجأ إلى الوسائل القانونية التي تملكها من أجل ردع المعارضة داخل اللجان. نتيجة لذلك ينعكس رجحان الأغلبية الحكومية في الاعتراض على المقترحات والتعديلات المقدمة من طرف المعارضة.²³

غير أنه، بصدد التعديل الدستوري الجزائري عام 2016، جاءت المادة 114 منه لتعطي للمعارضة البرلمانية حقوقا دستورية تمثلت أساسا في تمثيلها بشكل عادل في أجهزة غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي يحسب لمصلحة الأقلية البرلمانية المعارضة، خصوصا ما يتعلق برئاسة هذه اللجان مع الأغلبية، حيث جاء فيها: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : ... تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان...".

غير أنه، ما يمكن ملاحظته حول هذا النص الدستوري أنه في غاية العمومية والغموض، فلا يمكننا أن نتبين كيفية تمثيل المعارضة البرلمانية في هذه الأجهزة تمثيلاً مناسباً. لاسيما وأن إمكانية وجود نواب المعارضة على مستواها أمراً متوقفاً حتى قبل وجود هذا النص الدستوري وإن كان عددهم قليلاً أو نادراً، ثم ما هي هذه الأجهزة التي يقصدها النص الدستوري علماً بأن أقواها وأكثرها فعالية في العملية التشريعية هي اللجان البرلمانية الدائمة، فلماذا لم يذكرها النص صراحة؟ وماذا بخصوص رئاسة تلك الأجهزة واللجان الدائمة؟.

علماً أن المؤسس الدستوري المغربي قد أكد صراحة على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة -وهذا ما لم يتجرأ عليه المؤسس الدستوري الجزائري-، وذلك من خلال الفصل العاشر 10 من دستور 2011، حيث جاء فيها: "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛...".

كما عاد وأكد على هذا الحق في الفصل 69، حيث ذكر: "مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة على الأقل"²⁴؛ وهذا ما حاول النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ترجمته في مادته 70 التي جاء فيها: "يخصص المجلس رئاسة لجتين على الأقل للمعارضة، تكون من بينها:

- وجوبا للجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة؛

- بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها"²⁵.

المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية اتجاه المجلس الدستوري

نتطرق لإمكانية إخطار المعارضة البرلمانية مؤسسة المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم مساهمة المعارضة في انتخاب أعضاء من بين أعضاء المجلس الدستوري وتمثيلهم على مستواه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إمكانية إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري

لقد حظيت فكرة إنشاء المجلس الدستوري رعاية مميزة من جانب الفقه الدستوري، وشغلت بالأنظمة الدستورية المقارنة باعتبارها أنظمة تواقفة لتحقيق

الديمقراطية، كما مثلت غاية دستورية بالغة الأهمية في بعض بلدان العالم، وذلك بهدف حماية الإرادة الشعبية التي يجسدها مبدأ الانتخاب والذي يعمل بدوره على إفراز ممثلين حقيقيين لتلك الإرادة الشعبية وهم ما يطلق عليهم بنواب الشعب.

فيعمل المجلس الدستوري -حقيقة- على حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، فقد غني عن البيان من أن هذه السلطة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي هي ملزمة باحترام إرادته وتحقيق طموحاته، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات والطموحات الشعبية، وإن فعلت يحكم عليها بالإلغاء والإعدام، على اعتبارها قوانين غير دستورية؛ باعتبار أن الدستور أسمى القوانين والمجسد الحقيقي الأول للإرادة الشعبية وهو حاميتها ويمثل الإطار العام الأساسي لها.

بهذا الشكل يحمي المجلس الدستوري الحقوق والحريات، وذلك من خلال حمايته لأحكام الدستور المتضمن والضامن لها بدوره؛ فهو أسمى القوانين في إطار نظام قانوني هرمي، بحيث لا يسع القاعدة القانونية الأدنى إلا الخضوع للقاعدة الأعلى منها درجة، ومادام أن الدستور من يعتلي قمة الهرم القانوني لا يكون على باقي النصوص القانونية في مراتبها التدريجية إلا الخضوع لأحكامه.

غير أن مسألة عدم خرق أحكام الدستور لا يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق، بل لا بد من آليات أو هيئة دستورية تجسد ذلك على أرض الواقع، ومن هنا وجد المجلس الدستوري في بعض البلدان كمؤسسة رقابية ضامنة لأحكام الدستور وحامية له. وهو التنظيم الدستوري الذي أخذت به الجزائر في دساتيرها المتعاقبة.

غير أن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائياً، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة موجهة إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق، وقد كانت محصورة في ظل دستور 1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري قد حصر سلطة الإخطار في ثلاث جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار،²⁶ وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة...".

فيفهم من خلال هذا النص الدستوري بالإضافة إلى أحكام الفقرة 6 من المادة 114 أن سلطة الإخطار قد توسعت لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة، بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقاً لفعالية الرقابة الدستورية وتحسيناً للإرادة الشعبية، وإرساء لجودة العمل التشريعي، والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف.

غير أنه ما يعاب على نص المادة 114 الفقرة 6 أنها أحالت في مسألة إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري إلى أحكام المادة 187 من الدستور، وهنا يفهم بأن حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية قانون أو تنظيم ما إنما يمارس في إطار عام حددته المادة 187 المذكورة آنفاً، بمعنى أنه يكون للأقلية البرلمانية المعارضة إخطار المجلس الدستوري إذا كان عددهم 50 معارضاً على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو 30 معارضاً على مستوى مجلس الأمة، وذلك تطبيقاً لحق النواب بصفة عامة أو أعضاء مجلس الأمة (أغلبية أو معارضة برلمانية) في إخطار المجلس الدستوري.

فغيب النص الدستوري يظهر في كونه لم يخصص حق استثنائي تنفرد به المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري باشتراط عدد معقول من نواب المعارضة البرلمانية، فترك ممارسة الحق في إطار عام باعتبار أن كل النواب لهم حق إخطار المجلس الدستوري إنما يدل على عدم إمكانية التوصل إلى ممارسة ذلك الحق ممارسة خالصة وخاصة فقط بنواب المعارضة البرلمانية.

أضف إلى ذلك فإن سلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري قد أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة إليها من طرف المادة 114، فإننا نسجل في ذلك استحالة ممارسة المعارضة البرلمانية ذلك الحق عملياً، وهذا راجع لتركيبة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة السياسية، فالعدد المحدد لإخطار المجلس الدستوري -كما أسلفنا- كبير جداً (50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، و30 عضواً من مجلس الأمة)، ثم إن المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان لا تنتمي إلى حزب أو فرقة سياسية واحدة أو عدة فرق وأحزاب متحدة في الرؤى السياسية، الأمر الذي يجعلنا نستصعب إمكانية اتحاد نواب المعارضة البرلمانية من

أجل إخطار المجلس الدستوري، وهذا إن كان عددهم يفوق 50 نائباً على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أكثر من 30 عضواً على مستوى مجلس الأمة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جعل التعديل الدستوري للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري "مجرد ذر الرماد في العيون للتغني بديمقراطية مفقودة من أساسها".

من جهة أخرى، نؤكد أن بعض المختصين في مجال القانون الدستوري قد وجدوا أن مسألة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للمعارضة تبقى واردة وغير مستبعدة، كون أن عدد نواب المعارضة يفوق بكثير الخمسين (50) نائباً المنصوص عليها في المادة 187 المذكورة آنفاً، وإمكانية التحالف تبقى واردة متى اجتمعوا على رأي يحقق التوافق.

الفرع الثاني: مساهمة المعارضة البرلمانية في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري

ما يعزز من دور المعارضة في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو مساهمتها في انتخاب أعضاء ضمن التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، وهو الدور الذي لم تتضمنه المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016، وإن كانت قد ضمنت لها حق إخطار المجلس في إطار حكم عام خاص بنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في المادة 187 من التعديل الدستوري.

غير أنه يكون للمعارضة البرلمانية المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري في الإطار العام المخصص لانتخاب عضوين من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من أعضاء مجلس الأمة، من خلال المادة 183 الفقرة 1 من التعديل الدستوري، حيث جاء فيها: "يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر (21) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبيّ الوطنيّ، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...".

لكن يبقى أمر المساهمة في انتخاب أعضاء في المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية أمراً في غاية الصعوبة من ناحية طبيعة التركيبة السياسية للمجلس الدستوري ومجلس الأمة، التي تسيطر عليها الأغلبية الممثلة للنظام الحاكم في الجزائر.

المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

تسمى الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة بالرقابة البرلمانية، وهذه الأخيرة تعرف بأنها: "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية".⁽²⁷⁾ كما عرفها البعض بأنها عبارة عن: "تقصي للحقائق من الجانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة ومحاسبتها"، وبهذه الرقابة يستطيع نواب البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه للأعمال والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة بالإضافة إلى حماية حقوق وحرقات المواطن والدفاع عن المصلحة العامة".²⁸

وتمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، وهي تتعلق أساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة التي قد ينجر عنها مسؤولية الحكومة، وممارسة حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني باعتبارها وسائل للرقابة أيضا لكنها لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة سياسيا.

ندرس هذه الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية في المطالب التالية.

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول

تعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة وسيلة من وسائل إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة من طرف البرلمان؛ حيث تعد الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها لها البرلمان. ويعرف الأستاذان "Pierre Avril و Jean Gicquel" هذه الطريقة الرقابية بأنها: "أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".²⁹

فيكون الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين 45 يوماً

المالية لتعيين الحكومة.³⁰ ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمحاور والمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتتصب المناقشة على مخطط عمل الحكومة برمته ووسائل تنفيذه، على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة 7 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب،³¹ ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز للوزير الأول أن يؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف مخطط عمل حكومته على ضوءها بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

عند تقديم الوزير الأول لمخطط عمل حكومته أمام الغرفتين بدءاً بالمجلس الشعبي الوطني،³² تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يطلب إدخال تعديلات عليه، أو قد يرفضه تماماً، عندئذ تترتب النتيجة الهامة والخطيرة؛ أي يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 95 من التعديل الدستوري 2016، حينها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين من جديد وزيراً أول للحكومة بالإجراءات نفسها التي عين بها الوزير الأول السابق، فإن لم يحصل مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني فينحل هذا الأخير وجوباً بحكم المادة 96 من التعديل الدستوري لعام 2016.

في حقيقة الأمر لا يمكننا الحديث عن حقوق الأقلية البرلمانية المعارضة في هذا النطاق، فالتصويت على مخطط عمل الوزير الأول تحصيل حاصل، نظراً للتركيبية السياسية التي يتكون منها البرلمان، إذ يغلب عليه الطابع الرئاسي من خلال تمثيل الأغلبية البرلمانية للأغلبية الرئاسية على مستوى البرلمان، فكيف يكون صوت المعارضة مسموعاً في هذا الإطار؟ لا سيما أن الدستور قد اختص بتحديد نظام تصويت على مخطط عمل الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان دون تخصيص سواء كانوا أغلبية أو أقلية معارضة.

أضف إلى ذلك، فقد حدد الدستور في مادته 96 حكماً خاصاً يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق من جديد على مخطط عمل الوزير الأول الذي عين من جديد من طرف رئيس الجمهورية بعد استقالة الوزير الأول بناء على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. وهنا يتبين بأن لا معارضة تذكر للوزير الأول مادام أنه يحظى بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني التي يمارسها رئيس الجمهورية في سبيل بقاء حكومته واستمرارها في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

المطلب الثاني: إيداع ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة

ندرس دور المعارضة البرلمانية في إيداع ملتصق الرقابة، ثم دورها في التصويت بالثقة.

الفرع الأول: إيداع ملتصق الرقابة

يعد ملتصق الرقابة وسيلة من وسائل أعمال المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي الدفع بها إلى الاستقالة الجماعية، ويشير مفهوم ملتصق الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها. ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الخطير والفعال في الوقت نفسه ووضعها في متناول النواب يؤكد الإتجاه نحو منح البرلمان سلطة رقابية على الحكومة تؤهلها لإسقاطها إن حدثت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرفه.³³

ففي الجزائر، منح الدستور لصالح المجلس الشعبي الوطني سلطة اللجوء إلى التصويت على ملتصق الرقابة للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن اللجوء إلى ملتصق الرقابة يكون مرتبطاً ببيان السياسة العامة للحكومة وكذلك الحال بالنسبة للتصويت بالثقة.³⁴

وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري بالإجراء المتعلق بإيداع ملتصق الرقابة بضمانات معينة -نظراً لخطورته- لاستقرار الحكومة، تتمثل هذه الضمانات في اشتراط توقيع سبع 7/1 النواب على الأقل على هذا الإجراء وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. وهذا طبقاً للمواد 153 و154 و155 من التعديل الدستوري لعام 2016.³⁵

والحقيقة أن تلك الإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمباشرة سلطة التصويت على ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني هي في غاية الشدة يستحيل معها على المعارضة البرلمانية ممارسة حقها في إيداع ملتصق الرقابة من منطلق الحق الدستوري المصرح بحق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل

الحكومي؛ فاقترح ملتزم الرقابة يوقعه 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي أغلبية صعبة التحقيق بالنسبة لنواب المعارضة البرلمانية، أما الأغلبية المطلوبة للتصويت على ملتزم الرقابة مقدرة بثلاثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي مستحيلة التحقيق في ظل تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وتمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل المدة المطلوبة للتصويت على ملتزم الرقابة والمقدرة بثلاثة أيام كاملة؛ وهي مدة كافية تسمح للحكومة ومؤيديها إجراء اتصالات مع عدة أطراف داخل المجلس الشعبي الوطني لها استعداد للتعاون مع الحكومة قصد إخفاق ملتزم الرقابة.

ومن القيود الواردة على حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي بألية ملتزم الرقابة أنه ليس بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة تلك الألية إلا مرة واحدة في السنة، وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة التي يتقدم بها الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني،³⁶ وهو أمر في غاية الإجحاف في حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كأصل عام، فما البال بحق المعارضة في تلك الرقابة؟

على أساس هذه النصوص الدستورية يتبين بأن حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي عن طريق إيداع ملتزم الرقابة الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة ضرب من الخيال نظرا للإجراءات القانونية الشديدة المطلوبة لمباشرة ذلك الإجراء وكذا النصاب القانوني المحدد لإقرار كل إجراء، والمدة الممنوحة بين توقيع ملتزم الرقابة وبين إقراره، وهو حكم لا يتعلق بحق المعارضة البرلمانية فقط، بل بحق كل نواب المجلس الشعبي الوطني في مراقبة أعمال الحكومة.

الفرع الثاني: التصويت بالثقة

أما بالنسبة للتصويت بالثقة يكون مخولاً للحكومة ممثلة في الوزير الأول، بحيث يكون له بموجب المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 حق طلب تصويتاً بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.³⁷

وفي حقيقة الأمر أن هذا الحكم الأخير في غاية الخطورة، ويمثل هدم لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه، ويعتبر بمثابة تهديد خطير للمجلس الشعبي الوطني

من طرف رئيس الجمهورية ليوافق على لائحة الثقة، وبالتالي لا يمكنه أن يصوت على سحب الثقة حتى لا يتعرض للحل في مقابل عدم قبول استقالة الحكومة. وهذا ما يتيح هيمنة دكتاتورية لرئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني.³⁸

يعتبر لجوء الحكومة من خلال الوزير الأول لخيار التصويت بالثقة رد فعل منها على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة وليس رقابة الأغلبية البرلمانية لعمل الحكومة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لا تغامر في مسألة طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة، كما أنه يكون على نواب المعارضة -بحكم إمكانية أعمال المادة 147 من الدستور- تقدير موقف رئيس الجمهورية من مسألة التصويت بسحب الثقة الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل التفكير في إسقاط الحكومة.³⁹

وعلى هذا الأساس فإن حق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي بآلية التصويت بسحب الثقة بعد طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني مجرد حبر على ورق، نظرا للتهديد الذي ينطوي على الأعمال بتلك الآلية والمدرج في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الثالث: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وتتم هذه الرقابة بوسائل حددها الدستور تتمثل في حق السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وهي وسائل لا تقوم معها المسؤولية السياسية في جانب الحكومة. وتتطرق لها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

يقصد بحق السؤال البرلماني تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ويعتبر السؤال في إطار النظام البرلماني علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به ووجد ما يكتف الجواب من غموض.⁴⁰

ويعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، وبذلك يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على سؤاله.⁴¹ أما الفقيه "بيردو" فقد عرف حق إبداء السؤال من طرف عضو في

البرلمان بأنه: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة".⁴²

كما يعرف على أنه: "استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور هو استيضاح لا ينطوي على اتهام".⁴³

وبناء عليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظه خلال أدائه لمهامه النيابية.⁴⁴

ولقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 على السؤال البرلماني، حيث جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة...".

فيتضح بأن الدستور الجزائري قد قسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، ويقصد بالأسئلة الشفوية ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة والإجابة عنها تكون في الشكل نفسه، وهذا النوع يترتب بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل هذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهة لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب ليكون بذلك حقاً دستورياً يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه،⁴⁵ وهي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية؛ فقد حددت بمدة الثلاثين (30) يوماً في المادة 152 من الدستور الجزائري المذكورة آنفاً.

أما الأسئلة الكتابية فيقصد بها بأنها طلب موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبياً ويكون الإجابة عليها كتابياً. ويلاحظ في هذا السياق أن التعديل الدستوري 2016 قد ساوى بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي بخصوص مدة الجواب عليه فحددها

بثلاثين (30) يوما لكليهما بدون أي تمييز وهذا حرصا من حث عضو الحكومة بأن يقدم جوابه بغض النظر عن الشكل الذي يقدم فيه السؤال.

ويتحدد حق المعارضة البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة في الإطار العام المنظم لحق السؤال البرلماني المخصص أساسا لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما تضمنته المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، مما يدل ذلك على انعدام التخصيص للمعارضة البرلمانية في ممارسة ذلك الحق.

كما يجدر بنا التأكيد على عدم ناجعة هذه الآلية الرقابية على أعمال الحكومة، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان عامة أو نواب المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص، وهذا راجع لانعدام أي جزاء يوقع على أعضاء الحكومة في حالة عدم الالتزام بالرد على أسئلة النواب أو التأخر خارج مدة 30 يوما في الإجابة عليها، مما يزيد ذلك في تأزم العلاقة بين المعارضة وبين الحكومة؛ إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي يقدمها نواب المعارضة لأنها تحمل في طياتها انتقادات لأعمال الحكومة، ووصف لها بكونها خارقة للدستور وغير مطابقة للقانون وبالتالي غير مشروعة.

هذا الأمر -افتقار الإجابة عن الأسئلة البرلمانية للطابع الإلزامي أو الإجباري- أفرز ممارسات مخالفة لأحكام الدستور من قبل أعضاء الحكومة، وهي تتمثل في عدم الإجابة على الأسئلة، أو غياب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة عليها، أو تقديم إجابات غير مقنعة تتسم بالعمومية والغموض والافتقار للمعلومات الجديدة التي تثير انتباه السائل وتقتنعه.

الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"⁴⁶.

فيعتبر الاستجواب أخطر من السؤال، فلا يعد مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يحمل في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به

السلطة التنفيذية، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل يجوز لسائر نواب المجلس الاشتراك فيه كما يجوز للمجلس النيابي أن يستمر في الاستجواب إذا سحبه العضو الذي آثاره في البداية.⁴⁷ كما عرف بأنه سؤال مغلظ يهدف إلى كشف سلامة تصرف الوزير في موضوع مسألتة.⁴⁸

وبذلك يكون الاستجواب ليس أخطر من السؤال فقط، بل هو أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.⁴⁹

غير أنه برجعنا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين لنا بأنه لا يمكن أن تترتب مسؤولية سياسية على الحكومة من جراء استجوابها أو استجواب أحد أو بعض أعضائها، فلا يمكن أن تطرح مسألة سحب الثقة من الحكومة، فقد جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (03) يوما..."

كما يتبين من خلال هذه المادة عدم جدوى آلية الاستجواب كآلية رقابية، حالها حال آلية السؤال البرلماني، فلا إلزام على أعضاء الحكومة في تقديم الجواب على الاستجواب من منطلق انعدام المسؤولية السياسية عن تخلف الإجابة من طرف أعضاء الحكومة، كما قد تقدم هذه الأخيرة إجابات عامة وغامضة غير محددة تتهرب من الحقائق أو أن تقوم بتقديمها مغلوطة أو أن تحرق المدة المحددة دستوريا للإجابة وهي (30) يوما...

أضف إلى ذلك، فإن شروط الأعمال بهذه الآلية تكاد تكون تعجيزية من خلال ما جاء به القانون العضوي رقم 16-12، وهو ما يعد إجحاف في حق المعارضة البرلمانية في مراقبتها للعمل الحكومي، بحيث يشترط في الاستجواب ما يلي:⁵⁰

- أن لا يكون الاستجواب إلا في إحدى قضايا الساعة؛ وهو مصطلح غريب من ابتداء المؤسس الدستوري الجزائري، غير واضح، يشكل تقييد في حق المعارضة بأن لا يكون لها حق توجيه استجوابا في قضايا ماضية.
- أن يكون موقعا عليه من طرف ثلاثين (30) نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل، وهو نصاب مبالغ فيه

يستحيل معه أن تمارس المعارضة البرلمانية حقها في استجواب الحكومة، خاصة وأنها تشكل أقلية.

- أن يتم عرض الاستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب. وهنا نبين عدم جدوى آلية الاستجواب باعتبار أن الحكومة -وهي محل رقابة واتهام- تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة قانونا. وهي مدة طويلة جدا يمكن معها أن تعمل الحكومة على تذييل الرقابة عن طريق آلية الاستجواب.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يقصد بالتحقيق البرلماني، رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوءه القرار المناسب.⁵¹

كما أن التحقيق البرلماني هو: "أحد وسائل الرقابة البرلمانية، يجريها البرلمان بنفسه، أو بإحدى لجانه الدائمة، أو بلجنة يشكّلها من أعضائه للوقوف على حقيقة أمر ما حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية أو غير ذلك مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وتتمتع اللجنة في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها برفع تقريرها إلى البرلمان بما يجب اتخاذه حيال المسألة".⁵²

ولقد نص التعديل الدستوري 2016 على حق أعضاء البرلمان إجراء تحقيق في المادة 180 منه، حيث جاء فيها: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

غير أن ممارسة هذا الحق مقيد بأحكام القانون العضوي رقم 16-12؛ حيث اشترط ما يلي:⁵³

- أن يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وموقعة من طرف 20 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة على الأقل. وهو شرط مجحف في حق المعارضة البرلمانية؛ خصوصا ما يتعلق بالعدد المطلوب للتوقيع على لائحة اقتراح لجنة تحقيق برلمانية، فهو عدد مبالغ فيه يصعب على نواب المعارضة

الوصول إليه لاسيما وهم يمثلون أقلية في معظم الأحوال، كما أن طريقة التصويت عليها بعد التوقيع غير محددة وهو الأمر الذي يضر بمصلحة المعارضة البرلمانية.

- يصطدم حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجنة تحقيق بأحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، حيث أكدت على إمكانية اطلاع لجنة التحقيق البرلمانية على أية وثيقة أو أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. وهي مادة في خاية الخطورة على حقوق المعارضة البرلمانية في هذا المجال، بحيث تواجه بالحالات التي احتوتها المادة المذكورة آنفا إذا كان يشكل التحقيق خطرا على مصلحة الحكومة ولأسباب خارجة -حقيقة- عن الحالات المذكورة في المادة 85. فالأمر ينطوي -إذن- عن غموض المصطلحات، واستعمال عبارات مائعة تصب في مصلحة الحكومة.
- يكون نشر التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق بناء على رأي الحكومة، وبيت فيه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة- دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو إجحاف آخر في حق المعارضة البرلمانية، وشل لفعاليتها في مراقبة العمل الحكومي، فرأي الحكومة إنما هو مصطلح قانوني يمثل غطاء للفعل الحقيقي الذي تقدم عليه وهو الموافقة والتعديل في التقرير، وبالتالي التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك ما يشكل هداما لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه.

خاتمة

يتبين من خلال ما تقدم أن أهم حقوق المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتمثيل المؤسساتي، وتظهر تلك الأهمية البالغة من الدور الأساسي الذي تضطلع به المعارضة في تلك المجالات المذكورة، فهو الذي يعترف -بحق- بالوجود الفعلي والحقيقي للمعارضة البرلمانية، وهذا إذا تمتعت -عن حق- بتلك الحقوق.

فتعمل المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وهي وظيفة في غاية الأهمية لاتباؤها بالدور التشريعي الذي تشترك فيه مؤسسات دستورية فاعلة وقوية، كما أنها تعمل على مراقبة العمل الحكومي من خلال آليات تتعلق

أساسا بتوجيه أسئلة لأعضاء الحكومة واستجابات وإجراء تحقيقات برلمانية بتكوين لجان خاصة بذلك، كما تقوم هذه المعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري وتمثيل أعضاء فيه وفي لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد أكد المؤسس الدستوري على تلك الحقوق الخاصة بالمعارضة لأول مرة في التعديل الدستوري الصادر عام 2016 من خلال المادة 114 منه، وهو اتجاه محمود سلكه في دسترة هذا الواقع السياسي المتعلق بضرورة منح المعارضة حقوقا في جوانب متعددة وأساسية تعمل على النهوض بالعمل السياسي وترقية عمل المؤسسات الدستورية.

غير أنه وإن كانت المادة 114 قيمة وصريحة في منح المعارضة البرلمانية حقوقا، إلا أنها تصطدم بنصوص دستورية وقانونية أخرى تفرغ الحقوق الدستورية الواردة فيها من معناها وقيمتها، ونبرز ذلك في النتائج المتوصل إليها التالية:

- تخضع عملية اقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائبا أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقا وقيداً حقيقياً على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، فقد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.
- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله، وهو الحكم الذي يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة، وهو ما يمثل قفزا على مبادرات المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين.
- إن التصويت على مقترح قانون تقدمت به المعارضة البرلمانية في مرحلته الأخيرة يكون من الصعوبة بمكان، فهو يصطدم بإرادة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أنه سوف يصطدم بتصويت الأغلبية الرئاسية المناوئة على مستوى مجلس الأمة.

- لقد جاء النص الدستوري الخاص بحق المعارضة البرلمانية في تمثيلها على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان في غاية العمومية والغموض، فهو لم يحدد طريقة هذا التمثيل مما يجعل هذا الحق عرضة للانتهاك أو أنه مجرد حبراً على ورق.
- إن العدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري على نواب المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمقدر بخمسين نائباً (50) أو على مستوى مجلس الأمة والمقدر بثلاثين (30) عضواً كبيراً جداً لا يمكن معه تحريك الرقابة الدستورية، نظراً لطبيعة التركيبة السياسية للبرلمان التي تسيطر عليه الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية.
- إن وسائل تحريك الرقابة على العمل الحكومي من طرف المعارضة البرلمانية مجرد حبر على ورق، حيث أنها تتطلب عدد كبير من النواب لتحريكها مثلما هو حاصل مع آلية إيداع ملتمس الرقابة، كما تنطوي بعض الآليات الرقابية على تهديد في تحريكها مثل التصويت بسحب الثقة من الحكومة الذي قد ينجر عنه عدم قبول استقالة الوزير الأول في مقابل حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.
- تفتقر الآليات الرقابية المتعلقة بالسؤال البرلماني والاستجواب والتحقيق الذي قد تمارسها المعارضة البرلمانية للفعالية، فلا ينجر عنها مسؤولية سياسية في جانب الحكومة، وعلى هذا الأساس تجد مخالفة أحكام الدستور في هذا الباب بعدم تقديم أجوبة على أسئلة واستجوابات النواب من طرف الحكومة، أو التماطل والتأخر في منح الإجابة على الأقل.
- أما بالنسبة للجان التحقيق البرلمانية فهي تتطلب عدد كبير من النواب لإنشائها، ثم إنها تصطدم بحكم المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 والمتعلق بعدم إمكانية حصول لجنة التحقيق على الوثائق التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

الهوامش

- (1) بن سهيلة ثاني بن علي، وحمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 8، جانفي 2013، ص167.
- (2) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية والتنفيذية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص90.
- (3) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص218.
- (4) راجع المادتين 136 و137 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (5) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ررقم 50 مؤرخة في 26 غشت 2016.
- (6) انظر رابحي احسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016، ص135.
- (7) رابحي احسن، المرجع نفسه، ص134 و135.
- (8) راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وانظر مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة النائب، الجزائر، العدد 2، 2003، ص13.
- (9) عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016/2017، ص14.
- (10) المرجع نفسه، ص15.
- (11) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (12) رابحي حسن، المرجع السابق، ص140 و141.
- (13) عائشة عورة، مرجع سابق، ص16.
- (14) راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (15) عائشة عورة، مرجع سابق، ص16.

- (16) عائشة عورة، المرجع نفسه، ص17.
- (17) انظر زكرياء أفتوش، "المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي"، مجلة المسالك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 40/39، 2016، ص172.
- (18) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، "دور اللجان البرلمانية في مجلس النواب"، اللجان البرلمانية، المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، الناشر: منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، ط1، 2016، ص5.
- (19) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص172.
- (20) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، مرجع سابق، ص5.
- (21) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، المرجع نفسه، ص5.
- (22) انظر زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص173.
- (23) زكرياء أفتوش، المرجع نفسه، ص173.
- (24) راجع الفصل 69 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، ص3600.
- (25) المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- (26) يعيش تمام شوقي ورياض دنش، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص157.
- (27) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص6.
- (28) مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الدستوري الجزائري، دار الفكر القانوني، مصر، 2010، ص13.
- (29) عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص104.

- (30) انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (31) انظر المادة 48 من القانون نفسه.
- (32) يقدم الوزير الأول عرضاً عن مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، ويمكن لهذا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لأئحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو استقالتهما. انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (33) بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 83.
- (34) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط2، 1993، ص396، وص399.
- (35) انظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص87. وراجع المادة 153 و154 و155 من التعديل الدستوري الصادر في 7 مارس 2016.
- (36) راجع المادة 153 من التعديل الدستوري 2016.
- (37) راجع المادتين 5/98 و147 من التعديل الدستوري 2016.
- (38) انظر بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص84.
- (39) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، 2013، من ص168 إلى ص171.
- (40) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، ط5، 1986، ص545.
- (41) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص437.
- (42) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط2، 1993، ص402.
- (43) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط9، 1996، ص619.
- (44) بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص68.
- (45) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص37.

- (46) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، (دت)، ص6.
- (47) محسن خليل، مرجع سابق، ص438 و439.
- (48) محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت: مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر 2002م، ص11.
- (49) بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص78.
- (50) راجع المواد 66 و67 و68 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (51) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1995، ص377.
- (52) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، "التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، أبريل 2011، ص339 و340.
- (53) راجع المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12.